

210982 - إذا أكل الأخ حق أخيه فلا بأس في التظلم للقاضي وإن غضبت الوالدة

السؤال

مات جدي منذ 22 عاماً، وترك ثروة طائلة، وقسمت التركة، ولم يحصل أبي إلا على مقدار 45% من نصيبيه؛ لأنّ عمّي تولى مقايليد الأمور بعد وفاة أبيه مباشرة، أما أبي فكان في الخارج للدراسة، ولم ينصب عمّي شاهداً بالنيابة عن أبي يوم أن قسمت التركة، وبالتالي فإنه قد استحوذ على الجزء الأكبر منها.

وسؤال والدي الآن هو: هل عليه أن يثير الموضوع من جديد ليحصل على بقية نصيبيه أم لا؟ فهو يخشى على جدتي الطاعنة في السن من أن يصيّبها مكروره أو حزن فيما لو حدث صدام بينهما.

الإجابة المفصلة

لا حرج على والدك في مطالبة أخيه بتمام حقه من التركة، فتركة الميت أمانة في عنق من تولاهما، يجب عليه أداؤها إلى الورثة الشرعيين، كل بحسب حصته التي قسم الله عز وجل له، ومن يطالب بحقه لا تثريب عليه في الدنيا ولا في الآخرة، فقد قال الله عز وجل: (لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهَرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلَيْهَا إِنْ تُبَدُّوْ حَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءِ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفْوًا قَدِيرًا) النساء/148-149. فالظلم صاحب سلطان على ظالمه، سلطان المطالبة أمام القضاء، وسلطان الشكوى والتهمة القولي عند الناس، وذلك بنص القرآن الكريم.

غير أنها نبه هنا إلى أمور مهمة قبل رفع الأمر إلى القضاء، ومن ذلك:
أولاً:

لا بد من التثبت قبل المطالبة بالحق من وقوع الظلم، وذلك بالبينة الظاهرة، وليس من خلال الشكوى والأوهام أو النيمية التي يثيرها بعض الناس، خاصة إذا كانت التركة قد قسمت عن طريق القضاء الشرعي.

ثانياً:

لا بد من الحوار الهادئ بين والدك وأخيه، والشكایة له مباشرة لسماع كل منهما حجة الآخر، مع توسیط أهل الخير والعلم والصلاح للتوضیح الأمور، وعدم اليأس من التوصل إلى حل وعلاج للقضیة قبل الترافع إلى القضاء، ولتكن المحکمة آخر الدواء، بعد صبر وطول نفس.

ثالثاً:

لا إثم على والدك إن حزنت والدته أو غضبت بسبب لجوئه إلى القضاء، بل ليس ذلك من حقها، متى كان الظلم الواقع عليه بينا ظالها، وعليه أدلة لا ينكرها أحد، فلا بد حينئذ من إقناع الوالدة أيضاً بهذه البیانات، وال الحوار الهادئ معها كي تتقبل الأمر، وتعلم الأسباب التي أدت إلى ذلك، وحينئذ لو استمرت في حزنها وغضبتها فلا إثم على والدك، إذ ليس من حق الوالدة مطالبة الولد بالتنازل عن حقوقه، والسكوت عن الظلم الواقع عليه.

يقول ابن تيمية رحمه الله:

"يلزم الإنسان طاعة والديه في غير المعصية وإن كانا فاسقين ، وهو ظاهر إطلاق أحمد ، وهذا فيما فيه منفعة لهما ولا ضرر عليه ، فإن شق عليه ولم يضره : وجب ، والإ فلا " .

انتهى من "الاختيارات الفقهية" للبعلي (114) .

فلما كان في السكوت عن الحق ضرر ظاهر لم تكن طاعة الوالدة واجبة في هذه الحال ، ولا يجب على الأخ التنازل لأخيه ومسامحته برا بوالدته ، وإن كان ذلك هو الأولى والأفضل في كل الأحوال ، كما قال سبحانه وتعالى : (وَلَيَغْفُلُوا وَلَيَصْفَحُوا أَلَا ثَجُّونَ أَنْ يَعْفُرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) النور/22 .

فمن طلب المعالى نصحته بصرف النظر عما جرى ، ورعاية قلب الوالدة الضعيف أن ترى أبناءها في خصامهم ، وفي الوقت نفسه من لجأ إلى القضاء فلا عتب عليه .

والله أعلم .